

الآراء الفقهية للإمام
حُميد بن عبد الرحمن الحَمِيرِي
البصري
في الأضاحي والعلاقات الشخصية
والوصايا
إعداد

م.م مصطفى عدنان عبدالغفور
كلية التربية للبنات الرمادي

م.م أحمد عبد الله حسن
كلية العلوم الإسلامية الفلوجة

الخبير اللغوي

أ.م.د. عمر علي محمد الدليمي

ملخص البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وبفضله نبلغ أقصى الغايات ،وأكمل صلاة وأتم سلام على سيدنا محمد ما بلغ الليل والنهار في كل وقت وحين،وعلى اله وصحبه أجمعين 00

بعد هذه الجولة العلمية التي عشناها مع الإمام حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ،وفقهه ،كان لزاما علينا ان نضع خلاصة نجل بها ما فصلناه ،ونختم بها ما كتبناه فنقول :

1- بعد التتبع الدقيق والبحث عن آراء الإمام حميد بن عبد الرحمن الفقهية وجدنا إن أكثر فقهه معتمد على الرواية لمن سبقه من الصحابة والتابعين ،وقد خصصنا هذا البحث على آرائه الواردة بفتوى له أو بما يدل على قول فقهي من غير رواية له لمن سبقه0

2- المسألة الأولى : وقت التضحية وكان قوله فيها هو يوم النحر خاصة ، ولا يجوز فيما بعده ، وقد رجحنا القول الذي يرى إن التضحية هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده0

3- المسألة الثانية: حكم قول الرجل لزوجته انت عليّ حرام وكان قوله فيها انه لغو لايقع بها شيء لاطلاق ولا ايلاء ولا يمين ولاظهار وان نوى بذلك الطلاق فلا اعتبار لنيته 0

4- المسألة الثالثة : في حكم الخلع وكان قوله فيها اذا كان النشوز من المرأة بان ساء خلقها او ترفعت عن طاعة زوجها ولم يكن ثمة إصلاح وأرادا انفصالا فيجوز للرجل ان يخلعها 0

5- المسألة الرابعة : في الوصايا وقوله فيها بانه لاتصح وصية الصبي حتى يبلغ وقد رجحناه من بين الاقوال ،وذلك لان الصبي مهما ميز فهو لايزال في دور النضوج العقلي لايفكر في عواقبه 0

6- المسألة الخامسة : حكم وصية المجنون والمبرسم وكان رايه لاتصح الوصية ولم يخالف في ذلك احد من العلماء 0

7- المسألة السادسة : الوصية الواجبة وكان رايه بانه اذا حضر اولو القربى القسمة يعطو من التركة 0
فان اصبنا الحق فذلك بفضل الله تعالى علينا ،وان اخطأنا فحسبنا أننا سعيينا للحق ،ونستغفر الله ونتوب اليه 0

ABSTRACT

Thanks for Allah who with his bless the good deed are completed m with his main supportance we get the terrific rewards . The most respectful and blessing pray and peace be upon our great leader Mohammad and people after this scientific researdh which we witnessed it with Al-Emam Humaid Bin Abdul Rahaman Al-Hammuri Al-Basri and his concepts In the sammery in which we put m we are obligated to show up what we have detailed with and to end what we write;

Saying:

- 1-after on accurate following and researches about Al-Emam is concepts, we realize most of his concepts depend on the narration of who preceeded him we make special research on his given opinions which refer to the previous narration of the preceeded persons .
- 2-The first matter to be discussed is related to the sacrifice time in which his narration about it is "youm Al-nahar" is special day not any day follow it but we prefer the concepts opinion that's indicates the sacrifice as "youm Al-nahar," and the three day follow it.

3-Second matter "the concepts judgment about the man's word to his wife "you are for bidden for me" his wards are nothing , don't be regarded as a diver, nor sexual isolation ,nor the mother – son ration , and also nor severing, if to intend to divorce ,the intention is regardless

4-Third matter ,the divorce if the woman asks for and if the man idea but he as immoral or disdain for her husband abidance and there is no chance to yemanage the relation between them, he is allowed to deforece

5-Fourth matter , in the instruction. The concepts' opinion in this the young boy commendation is not regarded till he becomes mature enough. This compete, opinion is the most powerful on . the reason behind it . the boy ,whatever he did, is still in the maturity stage, not thinking about his sequences

Fifth matter, the concepts' opinions in madness and unchanged sickness . the opinion is the instruction is not allowable and no one disagrees with it

6-Sixth matter the obligatory instruction the concepts: opinion in this if the relatives are all presented in sharing heir ate they should have given from.

If we are doing right that 's because of Allah assistance , but if we wrong , our intention is pure for good and for that we must regret and repent

المقدمة

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فالبصرة العظمى بلدة بالعراق، وإنما قيل لها عظمى؛ لتمييزها عن الأخرى التي بالمغرب، وإذا قيل: البصرتان فالكوفة والبصرة، والنسب إليها: بصري -بكسر الباء لإسقاط الهاء، كما قيل في النسب إلى تهامة تهامي⁽¹⁾.

ولقد كانت البصرة من البلاد التي يعود المسلمون إليها لمعرفة أحكام العبادات والمعاملات المختلفة لتطبيقها في حياتهم اليومية؛ إذ كانت مليئة بالعلماء والفقهاء والصالحين، وبقيت على ذلك ردحا من الزمن، وقد خرّجت لنا أسماء من السلف لامعات وتراثا غنيا من العلم والمعرفة في الشريعة الإسلامية.

وكان من بين هؤلاء الإمام حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري؛ لذا جاء هذا البحث جسراً يسهل على القارئ الاتصال بالماضي الزاهر، وإبرازاً لهذه البلدة الطيبة ولهذا العالم الجليل والذي -حسب اطلاعنا- لم يخصص له أحد من طلبة العلم دراسة علمية.

وقد اقتصر موضوعات البحث على آراء الإمام وأقواله في أبواب فقهية متنوعة، منتقاة من باب الأضاحي والعلاقات الشخصية والوصايا، وهي أبواب معروفة انتهجها أهل العلم في تأليفهم، ومحاولة منا لتقديم المعلومات بطريقة تتسجم مع روح العصر؛ إذ ابتعدنا فيه عن الاستطرادات المطولة كما عنيينا بإحالة المعلومات إلى مراجعها بدقة لتوثيقها ولتسهيل العودة إليها في الأصول لمن أراد، كما حرصنا على ذكر الأدلة محققة من الكتاب والسنة بالاعتماد على أمهات كتب الحديث. وقد صدرنا هذا البحث بتعريف موجز لحياة الإمام ذكرنا فيه اسمه وكنيته ووفاته، وأسرته، وأهم رواته، ومكانته العلمية واضحة بأقوال العلماء فيه، ثم شرعنا بذكر آرائه الفقهية وهي على مطالب ثلاثة، الأول: في باب الأضاحي، والثاني: في العلاقات الشخصية، والثالث في الوصايا، ثم ختمنا البحث بخاتمة أوجزنا فيها آراء الإمام في المسائل المذكورة والقول الراجح فيها، وبعدها وضعنا قائمة ترجمنا فيها أهم الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ومع هذا الجهد المبذول نقر أنه ما كان لعمل

بشري أن يبلغ الكمال وإن طمع المرء لبلوغه، وما عاد باحث إلى ما كتبه مرة إلا وجد فيه ما يمكن إضافته أو حذفه أو تعديله بغية بلوغ العمل مرتبة أفضل. وإننا إذ نضع بحثنا هذا بين يدي القراء لنرجو من الله أن يتقبله منا وأن ينفع به المسلمين. آمين...

الباحثان

حياة الإمام حميد بن عبد الرحمن الحميري

أولاً: اسمه وكنيته ووفاته.

هو الإمام أبو عوف حميد - بالتصغير - بن عبد الرحمن الحميري البصري، والحميري - بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء - منسوب إلى حمير بن سبأ. كان موته قريباً من موت سميه حميد بن عبد الرحمن الزهري الذي مات في سنة خمس وتسعين⁽²⁾، قال ابن خياط: ((مات بعد الثمانين)).⁽³⁾

ثانياً: أسرته:

لم نجد فيما لدينا من مصادر من ذكر تفصيلي لأسرة هذا الإمام، وبعد التتبع والتقصي وجدنا الآتي:

أبوه: عبد الرحمن الحميري ذكره بعضهم في الصحابة، ولكن قال ابن منده وأيده ابن حجر: أنه لا تصح له رؤية⁽⁴⁾، ولم يذكر أحد من العلماء ممن كتب في التراجم والرجال غير هذا الذي ذكرته. والله أعلم.

ابنه: عبيد الله البصري، سمع من الشعبي ومن أبيه وابن سيرين وغيرهم، روى عنه الدستوائي وسمع منه أبان بن يزيد⁽⁵⁾ وروى عنه حماد بن سلمة ومنصور بن زاذان وأبان العطار وسلمة بن علقمة، عن يحيى بن معين انه سئل عن عبيد الله بن حميد الذي يروى عن الشعبي، فقال: لا اعرفه، يعني لا اعرف تحقيق أمره،⁽⁶⁾ قال عنه ابن حجر: مقبول من السادسة⁽⁷⁾.

ابن أخيه: جعفر بن معبد أبو الوليد: روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه شعبة وغيره، وثقه بن حبان.⁽⁸⁾ قال في الجرح والتعديل: ((سمعت أبي يقول: هو صالح)).⁽⁹⁾

ثالثاً شيوخه.

روى الإمام حميد عن كثير من الصحابة والتابعين، أما من الصحابة فأبرزهم: عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو هريرة⁽¹⁰⁾ وعلي بن أبي طالب وحممة الدوسي رضي الله عنهم وأهبان بن صيفي الغفاري ابن امرأة وقيل ابن أخت أبي ذر الغفاري⁽¹¹⁾ وحنظلة بن ضرار وسعد بن هشام بن عامر الأنصاري وأبي بكرة الثقفي وثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص⁽¹²⁾ والأعمش والحسن بن الحر وسلمة بن نبيط.⁽¹³⁾

وروى عنه رواية أكثر، أبرزهم: قتادة ومحمد بن سيرين والحسن البصري ومحمد بن المنتشر وإبراهيم بن محمد بن المنتشر وأبو بشر جعفر بن إياس ابن أبي وحشية الشكري البصري وأبو العلاء داود بن عبدالله الأودي وابنه عبيدالله بن حميد الحميري وعزرة بن عبد الرحمن وعمرو بن سعيد البصري وأبو التياح يزيد بن حميد الضبعي.⁽¹⁴⁾

رابعاً مكانته العلمية:

أجمع العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيق الإمام حميد بن عبد الرحمن الحميري، وعلى عده من التابعين⁽¹⁵⁾ وذكره ابن خياط من الطبقة الثانية من التابعين⁽¹⁶⁾، قال ابن حجر: ((ثقة فقيه من الثالثة))⁽¹⁷⁾.

وكان ممن يرجع إلى رأيه في النوازل⁽¹⁸⁾، له أحاديث أخرجها الستة⁽¹⁹⁾ وغيرهم، وكان فقيهاً عالماً ذا بصيرة وتقوى⁽²⁰⁾.

قال عنه ابن سيرين: رضي الله عنه: ((كان حميد بن عبد الرحمن أفقه أهل البصرة قبل موته بعشر سنين))⁽²¹⁾ وفي رواية: أعلم أهل المصرين يعني الكوفة والبصرة⁽²²⁾ وفضله ابن سيرين على ابن أبي بكرة بل على نفسه⁽²³⁾ وثقه ابن حبان وغيره⁽²⁴⁾ قال العجلي: بصري تابعي ثقة.⁽²⁵⁾

آراؤه الفقهية

المطلب الأول: في الأضاحي

وقت النحر:

اجمع العلماء على انه لا يصح ذبح الاضحية قبل طلوع الفجر يوم النحر (26).
لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح
بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين)) (27).
واختلفوا فيما بعد ذلك على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: وقت التضحية هو يوم النحر خاصة، ولا يجوز فيما بعده، وهو
مذهب الإمام حميد بن عبد الرحمن الحميري، وبه قال ابن سيرين وجابر بن زيد
وسعيد بن جبير وداود الظاهري وعن أبي الشعثاء مثله إلا في منى فيجوز ثلاثة
أيام. (28)

والحجة لهم :-

بأنها وظيفة عيد الأضحى فلا تجوز إلا في يوم واحد، كأداء الفطرة يوم
الفطر، باعتبار أن أول يوم هو يوم النحر، والأيام التي بعده هي أيام تشريق، وهي
ثلاثة أيام لا يكون فيها نحر وإنما هي لتشريق اللحم فقط. (29)

المذهب الثاني: يجوز التضحية يوم النحر ويومين بعده، روي ذلك عن عمر بن
الخطاب وابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم والثوري،
وهو رواية عن علي والحسن البصري، واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد
والزيدية. (30)

والحجة لهم :-

1 - ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ادخار الأضاحي فوق
ثلاث. فقال صلى الله عليه وسلم: ((من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته
منه شيء)) (31)

وجه الدلالة : فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الادخار فوق ثلاث دالٌّ على أنه لا
يجوز الذبح في وقت لا جوز ادخار الأضحية إليه. (32)

2- بأن اليوم الرابع من ذي الحجة لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه كالذي بعده. (33)

واعترض على استدلالهم بأن هذا القول لانسلم لكم به لأن عدم الوجوب لا يدل على عدم الجواز وكذلك قياس الاضحية على الرمي قياس مع الفارق ولانسلم لكم به لأن الاضحية تتعلق بالحاج وغير الحاج .

المذهب الثالث: التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده. روي ذلك عن أبي هريرة وعطاء والزهري وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم، وهو رواية عن علي بن ابي طالب والحسن البصري رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي ورواية عن أحمد والأوزاعي والزيدي. (34)

والحجة لهم :-

ماروى جبير بن مطعم (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :- ((كل أيام التشريق ذبح))، رواه احمد والدارقطني والبيهقي وابن حبان باسناد ضعيف (35). وبأن أيام العيد جميعها هي أيام تكبير وإفطار، فيناسبها أن تكون محلا للنحر من أولها إلى آخرها. (36)

ورد: بأن الحديث قد ضعفه كثير من العلماء. (37)

وأجيب بأن الحافظ ابن حجر ذكر بأن الحديث رواه أحمد وفي سنده انقطاع، لكن الدارقطني وصله ورجاله ثقات. (38)

المذهب الرابع: إن وقت النحر هو طوال شهر ذي الحجة، روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار رضي الله عنهم وغيرهم. وإليه ذهب الظاهرية. (39)

والحجة لهم : قوله تعالى: [وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] {الحج:36} .

وجه الدلالة:

بأن الشارع لم يخص وقتا دون وقت فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص،

فالتقريب الى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع الى آخر ذي
الحجة. (40)

ويجاب عليه: بما استدل به أصحاب المذاهب الباقية، ولا سيما حديث: ((كل
أيام التشريق ذبح)). (41)

المذهب الخامس: التضحية إلى ستة أيام بعد العاشر. وهو مروي عن قتادة. (42) ولم
أجد دليلاً على ذلك.

الراجح: والذي يبدو لي راجحاً هو المذهب الثالث الذي يرى ان التضحية هي يوم
النحر وثلاثة ايام بعده - والله اعلم - بالصواب .

المطلب الثاني: في العلاقات الشخصية:

المسألة الأولى: قول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام.

ذهب أكثر الفقهاء فيمن قال: عليّ الحرام أن لا أفعل كذا ولم تكن له زوجة أن
هذا يعدّ قسمًا تجب فيه كفارة يمين؛ لحكم العرف بذلك (43)، وقبل الشروع في أقوال
ومذاهب الفقهاء في المسألة أود أن أبين بعض الأمور:

أولاً: يقع الطلاق بلفظ صريح أو كناية، ولا خلاف بين الفقهاء بأن لفظ الصريح لا
يحتاج إلى نية لإيقاعه، وقد تؤثر النية بالعدد الواقع على خلاف بين الفقهاء، أما
الطلاق بشيء من ألفاظ الكناية فلا يقع إلا بالنية. ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛
لأن الله تعالى يعلم سره ونجواه، ولكن هل يدين قضاء؟ حصل خلاف بين الفقهاء في
ذلك يطلب في محله.

ثانياً: الكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، وهو لا يقع إلا بالنية كما قلنا، والمراد بالنية
في الكناية: أن يقصد الإيقاع في التلفظ.

وفي عصرنا هذا نجد ألفاظ تحريم الرجل زوجته كثيرة، منها: بالحرام ما أفعل
كذا أو لأفعلنه، مدخلاً حرف القسم (الباء)، وهذا جرى فيه خلاف يسير لسنا بصدد
الآن.

أما قول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام أو محرمة أو حرمتك على نفسي، أو

(تراك) بدل أنت، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى مذاهب سبعة:

المذهب الأول: لغو لا يقع به شيء لا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولاظهار وإن نوى بذلك الطلاق فلا اعتبار لنيته. وهذا مذهب الإمام حميد بن عبد الرحمن الحميري، وهو رواية عن ابن عباس، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير ومسروق والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن⁽⁴⁴⁾ والبخاري⁽⁴⁵⁾، وبه قال الظاهرية والامامية ورواية عند الشافعية⁽⁴⁶⁾. قال قتادة: سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: [إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ*وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ] {الشرح: 7-8} وأنت رجل تلعب، فاذهب فאלعب⁽⁴⁷⁾.

والحجة لهم :

1. لم يجعل الله سبحانه للعبد تحريماً ولا تحليلاً، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق وأما مجرد قوله: حرمت كذا وهو علي حرام فليس إليه، قال تعالى: [وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ] {النحل: 116}، وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {التَّحْرِيم: 1} فإذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم؟⁽⁴⁸⁾

2. قوله صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))⁽⁴⁹⁾، وتحريم الرجل زوجته ليس من عملنا فيكون رداً باطلاً.⁽⁵⁰⁾
3. لا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام، فكما أن الثاني لغو لا أثر له اتفاقاً، فكذلك الأول.⁽⁵¹⁾

4. قوله: أنت علي حرام إما أن يريد به إنشاء تحريمها أو الإخبار عنها بأنها حرام وإنشاء تحريم محال فإنه ليس إليه إنما هو إلى من أحل الحلال وحرم الحرام وشرع الأحكام وإن أراد الإخبار فهو كذب فهو إما خبر كاذب أو إنشاء باطل وكلاهما لغو من القول.⁽⁵²⁾

المذهب الثاني: التحريم في الزوجة يُعَدُّ طلاقاً ثلاثاً، نوى أو لم ينو، وهو رواية عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول للحسن ورواية عن ابن أبي ليلى وروي عن الحكم بن عتيبة.⁽⁵³⁾ ووافقهم مالك في حق المدخول بها، وبه قال أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه ألحق غير المدخول بها كذلك، وهذا مذهب مالك في الكنايات الظاهرة، وبه قال الإمام ربيعة.⁽⁵⁴⁾ والحجة لهم:

1. بأن التحريم جُعِلَ كناية في الطلاق، وأعلى أنواع التحريم الثلاث فيحمل على أعلى أنواعه احتياطاً للابضاع، وأيضاً: فإننا تيقنا التحريم بذلك، وشككنا: هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار، أو يزيله تجديد العقد كالخلع، أو لا يزيله إلا زواج وإصابة كتحریم الثلاث؟ وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا يحل بالشك.
2. بأن الصحابة أفتوا في (أنت خلية، وأنت برية) بأنها ثلاث، قال أحمد: هو عن علي وابن عمر صحيح، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثاً.
3. بأن المحرّم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأنّ هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث.⁽⁵⁵⁾
4. قال القفال -: أن الطلاق نوع تحريم فصح ان يكنى به عنه ⁽⁵⁶⁾ أما حجة من فرق بين المدخول بها وعدم المدخول بها فلا أن المدخول بها لا يحرّمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم، وهذا مذهب الإمام مالك في الكنايات الظاهرة.⁽⁵⁷⁾ وأورد عليه: بأن المدخول بها يملك الزوج إبانته بواحدة بائة. أجابوا: بأن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائة إبانة مقيدة بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة ولا يكون ذلك إلا بالثلاث.⁽⁵⁸⁾ ورد: بأن هذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام؛ فإن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله: أنت طالق طلقة بائة، فإن غاية البائة أن تحرمها، وهذا قد صرح

بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالق طلبة بئنة. (59)

المذهب الثالث: هذا اللفظ من ألفاظ الكناية، فإن نوى طلاقاً ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين فاثنتين، وهو رواية لكل من ابن مسعود وعلي وزيد وأبي هريرة والحسن البصري وابن أبي ليلى والحنفية والشافعي وهي رواية عن أحمد وغيرهم، (60) واختلف أصحاب هذا المذهب فيما لو نوى واحدة، ذهب قوم بأنها واحدة بئنة وبه قال الحنفية (61)، وهو مذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي كما نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره (62)، وذهب الشافعي بأنها واحدة رجعية، وبه قال مالك في غير المدخول بها، (63) أما إن نوى يميناً فيمين تجب به كفارة يمين، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، أما إذا لم ينو شيئاً فمذهب أبي حنيفة أنه إيلاء، وللشافعي قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء، والثاني: يلزمه كفارة يمين وهو الظاهر في المذهب. (64) ونقل ابن حزم وابن عبد البر عن الثوري أنها كذبة لا شيء فيها، (65) وعن النخعي أنها واحدة بئنة. (66) والحجة لهم :

1. بأن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صُرف إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنيته فينصرف إلى ما أَراده، وأما إذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة اليمين؛ إتباعاً لظاهر القرآن. (67)
2. ولأن اللفظ يحتمل الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار فقد استعمله فيما هو صالح له، فيقبل منه. وإن أراد الإنشاء سئل عن السبب الذي حرّمها به، فإن قال: أردت ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين قبل منه؛ لصلاحية اللفظ له واقتترانه بنيته، وإن نوى الظهار كان كذلك؛ لأنه صرح بموجب الظهار؛ لأن قوله: أنت علي كظهر أمي موجبة التحريم، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهاراً. واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها.
3. وأما إن أراد تحريمها مطلقاً فهو يمين مكفرة؛ لأنه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين. (68)

المذهب الرابع: أنه قسم تجب به كفارة يمين. وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها ابن تيمية إن علقه بشيء غير لازم الوقوع كأكل شيء معين، وهو مذهب الشافعية إن نوى تحريم عينها،⁽⁶⁹⁾ وروي عن ابن مسعود وأبي بكر وعمر وابنه عبد الله وعائشة وزيد بن ثابت والصحيح عن ابن عباس،⁽⁷⁰⁾ وإليه ذهب نافع وأبو ثور وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وطاووس وسليمان بن يسار وقتادة والأوزاعي وسعيد بن جبير في رواية ثانية له رضي الله عنهم.⁽⁷¹⁾ والحجة لهم :

1. قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [التَّحْرِيم: 1-2] ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض؛ لأنه سببه وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً؛ إذ هو المقصود بالبيان أولاً فلو خص خلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع.

قال ابن القيم: ((وهذا الاستدلال في غاية القوة)).⁽⁷²⁾

2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرماها فأنزل الله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...)) الآية.⁽⁷³⁾

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ] [الأحزاب: 21])).⁽⁷⁴⁾

4. عن مسروق عن عائشة رضي الله عنهما قالت: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة.⁽⁷⁵⁾

5. عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: هي يمين يعني التحريم.⁽⁷⁶⁾

المذهب الخامس: أنه ظهار نواه أو لم ينوه، وهذا ظاهر مذهب أحمد واختيار ابن تيمية فيما لو أوقع التحريم منجزاً أو معلقاً تعليقاً لازماً الوقوع. فإذا قال: أنت علي حرام أو إذا دخل رمضان فأنت علي حرام فظهار⁽⁷⁷⁾. وهو قول للشافعية إن نواه، وذكره إبراهيم الحربي -كما في المغني- عن عثمان بن عفان ورواية ثالثة عن ابن

عباس رضي الله عنهم وعن أبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وعثمان
البتّي (78).

والحجة لهم :-

1. إن اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس إليه
التحريم والتحليل وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك، فإذا حرم ما
أحل الله له فقد قال المنكر والزور، فيكون كقوله: أنت علي كظهر أمي بل
هذا أولى أن يكون ظهاراً؛ لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم
باللزم، فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو
أولى أن يكون ظهاراً. (79)

2. أما جعله طلاقاً بالنية فصرفه إليه بها؛ لأنه يصلح كناية في الطلاق
فينصرف إليه بالنية، بخلاف إطلاقه فإنه ينصرف إلى الظهار. (80)
المذهب السادس: أنه لفظ صريح في الطلاق، واختلف أصحاب هذا المذهب في
العدد الواقع: فذهب جماعة إلى عدّه طقة واحدة بآنة بكل حال. وهذا مذهب حماد
بن أبي سليمان، ورواية ثانية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواية رابعة عن
أحمد حكاها أبو الحسين في فروعه. وذهب آرون على عده طقة رجعية بكل حال
حكاها ابن الصباغ وصاحبه أبوبكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب في
رواية آالثة عنه. (81)

واحتج القائلون بأنها طقة بآنة: بأن تحريم المدخول بها وغيرها لا يقتضي عدداً،
وإنما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم. وهو يملك إبانته بعد الدخول بها بواحدة
من غير عوض، كما إذا قال: أنت طالق طقة بآنة، فإن الرجعة حق له، فإذا
أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانته بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه فإنه
محسن بتركه، ولأن العوض مستحق له لا عليه فإذا أسقطه وأبانها فله ذلك. (82)

ويحتج للقائلين بأنها طقة رجعية: بأن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو
يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة، وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ، ولا يسوغ
إثباته بغير موجب، وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة، فقد وفي بموجبه، فالزيادة

عليه لا موجب لها. (83)

المذهب السابع: التوقف في ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج ولا يحللها له. عن الشعبي: إن أناسا يزعمون أن عليا رضي الله عنه قال: في الحرام هي ثلاث، وليس كذلك، ولأننا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه إنما قال: لا أحرمها ولا أحلها إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر (84).

الراجح: أرى أن الراجح حسب نية المحرم فإن نوى به يمينا فهو يمين وإن نوى به طلاقا فهو طلاق وإن نوى به ظهارا فهو ظهار لأن لفظ (الحرام) ليس من الألفاظ الصريحة والذي يجعله طلاقا أو يمينا أو ظهارا إرادة قائله - والله أعلم -
المسألة الثانية: حكم الخلع إذا كان النشوز بسبب المرأة.

قبل الشروع في بيان حكم الخلع لابد لنا من جولة سريعة في تعريفه.
الخلع في اللغة: تقول: خَلَعْتُ النعلَ وغيره خَلْعًا: نزعته، وَخَالَعَتِ المرأةَ زوجها مُخَالَعَةً إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، فَخَلَعَهَا هو خَلْعًا، والاسم الخُلْعُ -بالضم- وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لباسٌ للآخر قال تعالى: [أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ] {البقرة: 187} فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه، وَخَلَعْتُ الوالي عن عمله بمعنى عزلته. (85)
أما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات الفقهاء في الخلع، أدخل بعضهم شروطاً وقيوداً معتبرة عنده غير معتبرة عند غيرهم، وسأورد فيما يأتي بعض ما ورد من تعريفاتهم، من غير ردود؛ مخافة الإطالة والإسهاب.

تعريف الحنفية: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة ببذل وبلفظ الخلع أو ما في معناه. (86) أو: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. (87)

تعريف المالكية: ((الخلع وهو الطلاق بعوض)). (88)

تعريف الشافعية: ((فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع)). (89)

تعريف الحنابلة: ((فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة)). (90)

والذي نميل إليه بعد هذه التعريفات القول بأنه: إزالة النكاح بعوض؛ إذ أنه

جامع مانع لما اشترطه جمهور الفقهاء . والله أعلم .
وبعد هذا أشرع في بيان أقوال الفقهاء في حكم الخلع... فأقول:
اختلف الفقهاء في حكم الخلع اذا كان النشوز بسبب المرأة على مذهبين 0
المذهب الأول : يجوز للرجل ان يخالع زوجته اذا عصت امره ولم تبر قسمه
وهو مذهب الامام حميد بن عبد الرحمن نقل عنه ذلك ابن حزم⁽⁹¹⁾
واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية⁽⁹²⁾
والحجة لهم :

قوله تعالى ((فلا جناح عليهما فيما افدت به)) البقرة:229
وجه الدلالة :

يجوز للمرأة ان تخالع الرجل والرجل ان يخالع المرأة وكذلك يجوز ان تسقط
حقها من الزوج ان ارادت ان تخالعه ولا يجوز للرجل ان ياخذ اكثر مما اعطى
للمرأة⁽⁹³⁾

2- ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنه) انه قال : (جاءت امرأة ثابت بن
قيس

إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقالت يا رسول الله اني لا اعتب على
ثابت في دين ولا خلق ولكني لا اطيعه وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتردين
عليه حديقته قالت نعم)⁽⁹⁴⁾
وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح وصريح في انه يجوز للرجل ان يخالع زوجته ان ساء
خلقها او كرهته شريطة ان تتنازل عن حقها للزوج
المذهب الثاني :

لايحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا وليه ذهب ابو قلابة و محمد بن
سيرين⁽¹⁾
والحجة لهم :

قوله تعالى [الا ان يأتين بفاحشة مبينة] {النساء /15}

واعترض على هذا الاستدلال :

ان هذه الآية وردت في الاخراج من البيوت في العدة لا في الخلع 0
الترجيح :

والذي يبدو لي ترجيحه - والله اعلم - هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول
القائلون يجوز للرجل ان يخالع زوجته اذا عصت امره ولم تبر قسمه وذلك للأدلة
القوية التي احتج بها اصحاب هذا المذهب 0

المطلب الثالث: في الوصايا

المسألة الاولى :حكم وصية الصبي دون سبع سنين
قبل الشروع ببيان حكم وصية الصبي دون سبع سنين لابد لنا من جولة سريعة في
تعريف الوصية

الوصية في اللغة: تقول: أَوْصَى له بشيء وأَوْصَى إليه عهد إليه، والاسم
الْوَصَايَةُ بفتح الواو وكسرها⁽⁹⁵⁾، فالوصية العَهْدُ والأمان والموثق والذمة.
وشرعاً: ((تمليك مضاف إلى ما بعد الموت))⁽⁹⁶⁾.

أما الصبي فإنه يمر قبل بلوغه بمراحل لكل مرحلة اسمها وأحكامها، فالطفل:
الولد الصغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز حتى لا يقال له بعد ذلك
طفل بل صبي⁽⁹⁷⁾، وقيده بعض الفقهاء بالصبي المميز، والتمييز مرحلة بين
الطفولة والبلوغ، وأعلاها المراهق: وهو الصبي الذي قارب البلوغ وتحركت آتته
واشتهى⁽⁹⁸⁾. مع اختلاف بين الفقهاء في تحديد العمر بالسن، وهذا قد اتسع به كلام
الفقهاء ليس هاهنا محله.

وبعد هذا التمهيد أشرع في بيان أقوال الفقهاء في حكم وصية الصبي دون
السبع على مذهبين 0

المذهب الأول: لاتصح وصية الصبي من له دون سبع سنين وهو مذهب
الامام حميد بن عبد الرحمن نقل عنه ذلك ابن قدامة⁽⁹⁹⁾
واليه ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية⁽¹⁰⁰⁾

والحجة لهم:

1- قوله تعالى [ولاتؤتو السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما] وارزقوهم فيها
واكسوهم وقولوا لهم قولامعروفا وابتلو اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم] { النساء / 5-6 }
وجه الدلالة :

صح بنص القران الكريم ان الصغير ممنوع من امواله حتى يبلغ فصح انه
لايجوز له حكم في ماله اصلا وتخصيص الوصية في ذلك خطأ (101)
2- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :قال النبي (صلى الله عليه وسلم
(رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ) (102)
وجه الدلالة :

الحديث واضح في ان الصغير ليس بمخاطب حتى يبلغ (103)
3- ان الصبي لاحكم لهولا تصح عبادته ولا شيء من تصرفاته وكذا الوصية
بل اولى فانه اذا لم يصح اسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها
فالوصية اولى لان ببذل المال يتضرر وارثه (104)
المذهب الثاني:

تجوز وصية الصبي دون سبع سنين اذا وافقت وصيته الحق 0
واليه ذهب الشعبي واياس بن معاوية (105)
والحجة لهم :

1-قوله تعالى [وافعلو الخير] {الحج /77}
2-قوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها او دين] {النساء /12}
وجه الدلالة :

هاتان الايتان عامتان في الوصية ويدخل في عمومها الصبي وغيره (106)
اعترض على استدلالهم بهاتين الايتين:
انه لاحجة لكم فيها فان الصبي اذا لم يبلغ غير المخاطب بشيء من الشرائع

لابفرض ولابتحريم ولابندب ولاداخلا في هذا الخطاب لكن الله تعالى تفضل عليه
بقبول اعماله التي هي اعمال البرببنة دون ان يلزمه ذلك .وقد صح عن النبي
(صلى الله عليه وسلم) انه قال (ان القلم مرفوع عن الصبي حتى يحتلم) (107)
فصح انه غير مخاطب فبطل التعلق بلايتين المذكورتين (108) .

3- اشرفت امرأة الى النبي (صلى الله عليه وسلم) بصبي من هودج فقالت
الهذا حج؟ قال (نعم ولك الاجر) (109)
وجه الدلالة :-

وجدنا ان النبي (صلى الله عليه وسلم) يحض على الصلاة والصيام فالوصية
كذلك (110)

اعترض على استدلالهم بهذا الحديث
نعم هو حق للصبي وليس في ذلك اطلاقه على التقرب بالمال والصدقة به
لافي حياته ولافي وصيته بعد وفاته فبطل تعلقهم بهذا الخبر وقياس الوصية على
الحج باطل (111)
الراجع :-

بعد عرض اراء العلماء وادلتهم الذي يبدو لي رجحانه مذهب اليه اصحاب المذهب
الاول القائلين بعدم صحة وصية الصبي دون سبع سنين وذلك للدلالة القوية التي
احتج بها اصحاب هذا المذهب -والله اعلم -.

المسألة الثانية :- حكم وصية المجنون والمبرسم (112)

ذهب اكثر اهل العلم على انه لاتصح وصية المجنون والمبرسم (113)
وهو مذهب الامام حميد بن عبد الرحمن نقل عنه ذلك ابن قدامه (114)
والحجة لهم:

1- قوله تعالى [ولاتؤتو السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما"وارزقوهم فيها
واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلو اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم] {النساء/5-6}

وجه الدلالة :

صح بنص القران الكريم ان المجنون والمبرسم ممنوع من امواله حتى يفريق
فصح انه لايجوز له حكم في ماله اصلا وتخصيص الوصية في ذلك خطأ (115)
2- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :قال النبي (صلى الله عليه وسلم
(رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم
حتى يستيقظ) (116)

وجه الدلالة :

الحديث واضح في ان المجنون ليس بمخاطب حتى يبلغ (117)

المسألة الثالثة : - الوصية الواجبة

اختلف الفقهاء فيما اذا حضر اولو القربى القسمة كابن الابن مع الابن فهل يجوز ان
يعطى نصيبا من التركة اذا لم يوصي له المتوفي على مذهبين :
المذهب الأول :- لابد أن يعطوا من التركة وهو مذهب الإمام حميد بن عبد الرحمن
نقل عنه ذلك ابن حزم . (118) روي ذلك عن عروة بن الزبير وابن سيرين ويحيى بن
يعمر والشعبي والنفعي والزهري وسعيد بن جبير ومجاهد الحنفية واليه ذهب الظاهرية
(119)

والحجة لهم :

1- قوله تعالى ((وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فرزقوهم منه
وقولو قولا معروفا)) [النساء اية 8]

وجه الدلالة :-

قال اهل التفسير ان في الأقارب من يرث ومن لا يرث وان الذين لا يرثون إذا
حضروا وقت القسمة فان تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم فلا جرم أمر الله
تعالى أن يدفع إليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن
العشرة (120).

اعترض على هذا الاستدلال بان هذه الآية نسخت باية الميراث (121)

اجيب / بان البخاري قال هي محكمة وليست منسوخة (122)

2- ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : يزعمون ان اية ((وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فرزقوهم منه وقولو قولا معروفا)) فلا والله مانسخت ولكنها تهاون الناس بها هما واليان واليرث وذاك الذي يرزق ووال لايرث فذاك الذي يقول بالمعروف (123)

المذهب الثاني : - يستحب ان يعطو من التركة اذا لم يوصى لهم بشيء . روي ذلك عن سعيد بن المسيب وزيد بن اسلم واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (124)

والحجة لهم :

1- انه كان يجب اعطاء المذكورين في الاية التي استدل بها اصحاب المذهب الاول شيئا من التركات ثم نسخ الوجوب وبقي النذب (125).
الترجيح

بعد عرض اقوال العلماء وادلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول في أن يجب ان يعطوا أولو القربى واليتامى والمساكين من التركة لقوة الحديث الذي استدلو به وباعطاء أولو القربى واليتامى والمساكين فيه من تقوية أوامر الألفة والمحبة والإعانة في المجتمع الإسلامي - والله اعلم - .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله نبلغ أقصى الغايات، وأكمل صلاة وأتم سلام على سيدنا محمد ما بلغ الليل والنهار في كل وقت وحين، وعلى آله وصحبه أجمعين..

بعد هذه الجولة العلمية التي عشناها مع الإمام حميد بن عبد الرحمن الحميري

البصري، وفقهه، كان لازماً علينا أن نضع خلاصةً نجمل بها ما فصلناه، ونختم بها ما كتبناه فنقول:

1. بعد التتبع الدقيق والبحث عن آراء الإمام حميد بن عبد الرحمن الفقهية وجدنا أن أكثر فقهه معتمد على الرواية لمن سبقه من الصحابة والتابعين، وقد أعرضنا على هذا الصنف؛ لكثرتهم، وخصصنا هذا البحث على آرائه الواردة بفتوى له أو بما يدل على قول فقهه من غير رواية له لمن سبقه. فكانت مسائل أربع:

2. المسألة الأولى: وقت التضحية: وكان قوله فيها هو يوم النحر خاصة، ولا يجوز فيما بعده، وقد رجحنا القول: بأن أفضل أيام النحر هو اليوم الأول ولا حرج أن يكون آخره غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة.

3. المسألة الثانية: حكم قول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام. وكان قوله فيها أنه لغو لا يقع به شيء لا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا ظهار وإن نوى بذلك الطلاق فلا اعتبار لنيته، وقد رجحنا القول بأن إذا أراد المحرم طلاقاً ونوى بذلك من غير تعيين للعدد فإن شاء المفتي إيقاعها طلاقاً بئنة كما عند الحنفية، أو رجعية كما عند غيرهم، وإن نوى المحرم الخلاص منها أو طلاقها نهائياً فتقع ثلاثاً، أما إن أراد تحريم وطئها فقط أو لم ينو شيئاً معيناً فهو قسم تجب فيه كفارة يمين. والله أعلم.

4. المسألة الثالثة: في حكم الخلع وكان قوله فيها: إذا كان النشوز من المرأة بأن ساء خلقها أو ترفعت عن طاعة زوجها ولم يكن ثم إصلاح وأرادا انفصالاً فيجوز للرجل أن يخلعها،

5. المسألة الرابعة: في الوصايا وقوله فيها بأنه لا تصح وصية الصبي حتى يبلغ، وقد رجحناه من بين الأقوال وذلك لأن الصبي مهما ميز فهو لا يزال في دور النضوج العقلي، لا يفكر في عواقبه، ولا يتحسب لما ستأتي به الأيام، فليس من مصلحته أن نخوله أمراً كهذا، فإنه قد يقدم على أمر يسيء إلى أقربائه وخاصته ويضر بهم.

6. المسألة الخامسة: حكم وصية المجنون والمبرسم وكان رايه لا تصح الوصية ولم يخالف في ذلك احد من العلماء .

7. المسألة السادسة : الوصية الواجبة وكان رايه بانه اذا حضر اولو القربى
القسمة يعطو من التركة .
فإن أصبنا الحق فذلك بفضل الله تعالى علينا، وإن أخطأنا فحسبنا أننا سعيينا للحق،
ونستغفر الله ونتوب إليه.

تراجم أهم الأعلام

1. منصور بن زاذان: الإمام الرباني شيخ واسط علما وعملا أبو المغيرة الثقفي
مولاهم الواسطي ولد في حياة ابن عمر، ثقة حجة سريع القراءة وكان يختم في
الضحى، وكان يبيل عمامته من دموع عينيه، قبره بواسط ظاهر يزار، قال ابن
حجر: ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين على الصحيح. ينظر:
سير أعلام النبلاء: 441/5-442 برقم 196، تقريب التهذيب: 546/1 برقم
6898.

2. حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت،
وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين. ينظر تقريب
التهذيب: 178/1.

3. أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد، ثقة، من السابعة مات في حدود الستين.
ينظر تقريب التهذيب: 87/1.

4. سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري، ثقة من السادسة. ينظر تقريب
التهذيب: 248/1، برقم 2502.

5. حممة بن أبي حمية الدوسي صحب النبي صلى الله عليه وسلم، غزا أصبهان
مع أبي موسى الأشعري، زمن عمر رضي الله عنه فقال: "اللهم إن حممة يزعم
أنه يحب لقاءك، اللهم إن كان صادقا فاعزم عليه وصدقه. وإن كان كاذبا
فاحمله عليه، وإن كره اللهم لا ترجع حممة من سفره هذا". فمات بأصبهان ودفن
بها. ينظر أسد الغابة: 286/1. والحديث في مسند أحمد: 4/408 برقم 19676
قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إن ثبت سماع حميد بن عبد الرحمن
الحميري لهذه القصة من أبي موسى، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: 54/4،

- وأورده ابن حجر في الإصابة: 289/2، وقال: رواه أحمد في الزهد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 666/9، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة وفيه خلاف.
6. حنظل ويقال حنظلة بن ضرار بن الحصين، أدرك الجاهلية روى حميد بن عبد الرحمن الحميري عن حنظل بن ضرار قال وكان جاهلياً فأسلم. قال الجاحظ طال عمره حتى أدرك يوم الجمل، وذكر الدولابي أنه قتل يوم الجمل وله مائة سنة. قالت السيدة عائشة: ما زال جملي معتدلاً حتى فقدت صوت حنظلة. ينظر أسد الغابة: 1/288، الإصابة: 2/182 برقم 2009.
7. سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند. ينظر تقريب التهذيب: 1/232 برقم 2258.
8. سلمة بن ثبيب - بنون موحدة مصغراً - بن شريط - بفتح المعجمة - الأشجعي أبو فراس الكوفي، ثقة يقال: اختلط، من الخامسة. ينظر تقريب التهذيب: 1/248 برقم 2511.
9. إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي ثقة من الخامسة. ينظر تقريب التهذيب: 1/93 برقم 240.
10. محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني - بالسكون - الكوفي، ثقة، من الرابعة. ينظر تقريب التهذيب: 1/508 برقم 6324.
11. جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة، ثقة أثبت الناس في سعيد بن جبير، ضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة مات سنة خمس وقيل ست وعشرين. ينظر تقريب التهذيب: 1/139 برقم 930.
12. داود بن عبد الله الأودي الزعافري - بالزاي والمهمله وبالفاء - أبو العلاء الكوفي ثقة من السادسة. وهو غير عم عبد الله بن إدريس. ينظر تقريب التهذيب: 1/199 برقم 1796.
13. عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور شيخ لقتادة أيضاً ثقة من السادسة. ينظر تقريب التهذيب: 1/390 برقم 4576.

14. عمرو بن سعيد القرشي أو الثقفى مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من الخامسة. ينظر تقريب التهذيب: 422/1 برقم 5035.
15. أبو التياح هو الإمام الحجة يزيد بن حميد الضبعي البصري، حدث عن أنس بن مالك ومطرف بن الشخير وأبي عثمان النهدي والحسن البصري وغيرهم، وعنه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وخلق كثير. قال احمد: ثبت ثقة ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، مات بسرخرس سنة ثمان وعشرين السهو وقيل بل توفي سنة ثلاثين السهو. ينظر سير أعلام النبلاء: 251/5 برقم 115.
16. عبد الرحمن بن أبي بكرة نفع بن الحارث الثقفى البصري ثقة من الثانية مات سنة 96هـ. ينظر تقريب التهذيب: 337/1 برقم 3816.
17. خليفة بن خياط -بالتحتانية المثقلة- بن خليفة بن خياط العُصْفُري -بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء- أبو عمر البصري، لقبه شباب بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة، صدوق ربما أخطأ، وكان أخباريا علامة. من العاشرة مات سنة أربعين. ينظر تقريب التهذيب: 195/1 برقم 1743.
18. مسروق بن الأجدع بن مالك: الإمام القدوة العلم أبو عائشة الهمداني الكوفي، يقال إنه سُرقَ وهو صغير ثم وُجِدَ فسمي مسروقاً، حدث عن أبي بن كعب وعمر وعن أبي بكر الصديق إن صح، وعن عائشة وابن مسعود وعثمان وعلي، والمغيرة بن شعبة وغيرهم، وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو الشعثاء وآخرون. وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، شلت يد مسروق يوم القادسية وأصابته آمة، يقال شهد صفين فوعظ وخوف ولم يقاتل، وقيل شهد قتال الحرورية مع علي واستغفر الله من تأخره عن علي، وقيل إن قبره بالسلسلة بواسط، قال يحيى بن معين مسروق ثقة لا يسأل عن مثله، وقال العجلي تابعي ثقة كان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرئون ويفتون وكان يصلي حتى ترم قدماء. ينظر سير أعلام النبلاء: 63/4 -69.
19. أبو أسحاق الحربي: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر، ولد سنة 198هـ، سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعفان بن مسلم وعبد الله بن صالح العجلي وأحمد

- ونقل عنه مسائل. ينظر طبقات الحنابلة: 93/1 برقم 86.
20. ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل من الرابعة، مات سنة سبع عشرة. ينظر تقريب التهذيب: 556/1 برقم 7049.
21. عثمان البتي -بفتح الموحدة وتشديد المثناة- ابن مسلم بن جرموز مولى ثقيف، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه سليمان، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة، مات سنة ثلاث وأربعين. ينظر طبقات ابن خياط: صفحة 218، تقريب التهذيب: 386/1 برقم 4518.

الهوامش

-
- (1) ينظر معجم البلدان: 430/1.
- (2) ينظر سير أعلام النبلاء: 293/4 برقم 111، عون المعبود: 103/1.
- (3) طبقات ابن خياط: ص 204.
- (4) ينظر أسد الغابة: 692/1، الإصابة في تمييز الصحابة: 369/4.
- (5) التاريخ الكبير: 5/ 377 برقم 1204.
- (6) ينظر الجرح والتعديل: 311/5.
- (7) تقريب التهذيب: 370/1 برقم 4284.
- (8) ينظر تعجيل المنفعة: ص 70. الثقات لابن حبان: 107/4.

- (9) الجرح والتعديل: 489/2.
- (10) ينظر الثقات لابن حبان: 147/4، معرفة الثقات: 323/1، تهذيب التهذيب: 41/3.
- (11) ينظر تهذيب التهذيب: 333/1.
- (12) ينظر الثقات لابن حبان: 147/4، معرفة الثقات: 323/1، تهذيب التهذيب: 41/3، التاريخ الكبير: 346/2.
- (13) الكنى: ص 657 برقم 2664.
- (14) ينظر عون المعبود: 103/1، تهذيب الكمال: 7/ 381- 383، الكنى: ص 657.
- (15) ينظر تسمية فقهاء الأمصار: 129/1.
- (16) طبقات ابن خياط: ص 204.
- (17) تقريب التهذيب: 182/1.
- (18) ينظر مشاهير علماء الأمصار: ص 91.
- (19) ينظر تهذيب التهذيب: 41/3.
- (20) ينظر تهذيب الكمال: 383/7.
- (21) ينظر الطبقات الكبرى: 147/7.
- (22) سير أعلام النبلاء: 4/ 293- 294.
- (23) ينظر تهذيب التهذيب: 408/12.
- (24) ينظر الثقات لابن حبان: 147/4، تهذيب الكمال: 7/ 381- 383، التاريخ الكبير: 346/2، سير أعلام النبلاء: 4/ 293- 294، تهذيب التهذيب: 41/3، معرفة الثقات: 323/1، الجرح والتعديل: 225/3، مشاهير علماء الأمصار: ص 91.
- (25) ينظر معرفة الثقات: 323/1.
- (26) ينظر الإجماع: ص 59.
- (27) متفق عليه : صحيح البخاري : 5/ 2112، صحيح مسلم : 3/ 1552
- (28) ينظر: المحلى: 7/ 378، تفسير القرطبي: 12/ 43، التمهيد: 23/ 196، المغني: 9/ 358، فتح الباري: 8/ 10..
- (29) ينظر المغني : 9/ 359
- (30) ينظر: مجمع الأنهر: 4/ 169- 170، بدائع الصنائع: 5/ 75، البحر الرائق: 8/ 200، تفسير القرطبي: 12/ 43، فتح الباري: 8/ 10، التمهيد: 23/ 196، المغني: 9/ 358، المحلى: 7/ 377، المجموع: 8/ 281. السيل الجرار: 3/ 238

- (31) رواه البخاري: 2115/2 برقم 5249
- (32) ينظر المغني: 359/9
- (33) ينظر المغني: 359/9.
- (34) ينظر: التمهيد: 96/23، المغني: 358/9، المحلى: 377/7، إعانة الطالبين: 331/2، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 588/2، فتح الباري: 8/10، كشف القناع: 3/9، السيل الجرار: 240/3.
- (35) رواه أحمد: 82/4، والدارقطني: 284/4، والبيهقي في سننه الكبرى: 295/9، وابن حبان: 167/9.
- (36) ينظر المغني: 359/9.
- (37) ينظر تلخيص الحبير: 142/4، نصب الرأية: 212/4.
- (38) ينظر فتح الباري: 8/10.
- (39) ينظر المحلى: 377/7.
- (40) ينظر المحلى: 377/7.
- (41) سبق تخريجه في ص 7
- (42) فتح الباري: 8/10 .
- (43) ينظر الطلاق وألفاظه المعاصرة: ص 119.
- (44) ينظر بداية المجتهد: ص 797.
- (45) ينظر صحيح البخاري: 2015/5.
- (46) ينظر: الام: 169/5، حلية العلماء: 46/6، المحلى: 126/10، المبسوط للطوسي: 33/5
- (47) ينظر: المحلى: 127/10، زاد المعاد: 279/5.
- (48) ينظر: المحلى: 127/10، زاد المعاد: 279/5.
- (49) رواه البخاري: 753/2 برقم 2550، ومسلم: 1343/3 برقم 1718.
- (50) ينظر: زاد المعاد: 279/5.
- (51) ينظر: زاد المعاد: 279/5.
- (52) ينظر: زاد المعاد: 279/5.
- (53) ينظر: بداية المجتهد: ص 797، زاد المعاد: 279/5، الطلاق وألفاظه المعاصرة ص 119.
- (54) ينظر المدونة الكبرى: 285/2، بداية المجتهد: ص 797، زاد المعاد: 279/5.

- (55) ينظر زاد المعاد: 280/5.
- (56) ينظر: حلية العلماء : 46/7
- (57) ينظر المدونة الكبرى : 285/2، بداية المجتهد : ص 797، زاد المعاد: 279/5 .
- (58) ينظر زاد المعاد: 279/5.
- (59) ينظر زاد المعاد : 281/5 .
- (60) ينظر الشرح الكبير : 301/8، المبدع : 282/7 وحاشية ابن عابدين : 298/3 و733، ومجمع الأنهر: 445/1.
- (61) حاشية ابن عابدين : 298/3 و733 ومجمع الأنهر: 445/1
- (62) ينظر المحلى: 126/10، بداية المجتهد: ص 797
- (63) ينظر بداية المجتهد: ص 797
- (64) ينظر الأم: 261/5، روضة الطالبين: 29/8، بداية المجتهد: ص 797
- (65) ينظر المحلى: 126/10، بداية المجتهد: ص 797
- (66) ينظر المحلى: 126/10
- (67) ينظر المهذب: 83/2، إعانة الطالبين: 4/ 13، زاد المعاد: 282/5.
- (68) ينظر الادلة في زاد المعاد: 282/5
- (69) لكن الشافعية قالوا: بأنها ككفارة يمين وليست كفارة يمين لأن اليمين إلا بأسماء الله تعالى وصفاته.
- ينظر روضة الطالبين: 28/8، حلية العلماء: 46/6.
- (70) عنه أنها كفارة مغلظة، روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس في الحرام أنه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين. الشرح الكبير: 301/8.
- (71) ينظر بداية المجتهد: ص 797، الشرح الكبير: 301/8
- (72) زاد المعاد: 284/5.
- (73) رواه النسائي في السنن الكبرى: 286/5 برقم 8907. وصححه الحاكم في المستدرک: 2/535 برقم 3824 ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح: 376/9 أخرجه النسائي بسند صحيح.
- (74) رواه مسلم: 2/1100 برقم 1473.

- (75) رواه الترمذي في سننه: 504/3 برقم 1201 قال أبو عيسى هذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة، وابن ماجه في سننه: 670/1 برقم 2072، وابن حبان في صحيحه: 104/10 برقم 4278، والبيهقي في سننه الكبرى: 352/7 برقم 14848.
- (76) رواه أحمد: 225/1 برقم 1976. قال شعيب الأرنؤوط: حديث عكرمة عن عمر فيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك عمر، وأخرجه الدارقطني: 40/4 برقم 117، وابن أبي شيبة: 96/4 برقم 18189، والبيهقي في الكبرى: 350/7 برقم 14844 عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر. قال في تلخيص الحبير: 216/3: وهو ضعيف لكن له شاهد.
- (77) ينظر زاد المعاد: 284/5.
- (78) ينظر المجموع: 113/17 المغني: 298/8 و 561/8، زاد المعاد: 283/5.
- (79) ينظر المغني: 298/8، الشرح الكبير: 301/8.
- (80) ينظر المغني: 298/8، زاد المعاد: 283/5.
- (81) ينظر زاد المعاد: 274/5.
- (82) ينظر زاد المعاد: 281/5.
- (83) ينظر زاد المعاد: 282/5.
- (84) ينظر زاد المعاد: 274/5، والأثر رواه سعيد بن منصور في سننه: 386/1 برقم 1682.
- (85) ينظر المصباح المنير: 178/1، مختار الصحاح: ص 196 مادة (خ ل ع).
- (86) ينظر: البحر الرائق: 77/4، حاشية ابن عابدين: 439/3، المبسوط للسرخسي: 6/74، شرح فتح القدير: 211/4.
- (87) ينظر التعريفات: ص 135، أنيس الفقهاء: ص 162.
- (88) مواهب الجليل: 4/18، الشرح الكبير: 347/2.
- (89) ينظر مغني المحتاج: 262/3، روضة الطالبين: 374/7.
- (90) المبدع: 219/7، الإنصاف للمرداوي: 382/8.
- (91) ينظر المحلى: 242/10.
- (92) ينظر: الجامع الصغير: 214/1، بدائع الصنائع: 235/3، المدونة الكبرى: 241/2، الإنصاف: 376/8، كفاية الاختيار: 512/1، السيل الجرار: 370/2.
- (93) ينظر بدائع الصنائع: 235/3، كفاية الاختيار: 512/1.
- (94) صحيح البخاري: 2022/5، النسائي: 169/6، ابن ماجه: 663/1 0.
- (95) ينظر: مختار الصحاح: ص 740 مادة: و ص ي 0.

- (96) التعريفات: ص326.
- (97) ينظر التعاريف: ص484.
- (98) ينظر التعريفات: ص266.
- (99) ينظر: المغني: 558/6
- (100) ينظر: بدائع الصنائع: 150/5، مواهب الجليل: 356/6، روضة الطالبين: 97/6، المغني: 558/6، المحلى: 379/8
- (101) ينظر: المحلى: 379/8
- (102) مسند احمد: 101/6
- (103) ينظر: المحلى: 379/8
- (104) ينظر: المغني: 117/8
- (105) ينظر: المغني: 558/6، المحلى: 376/8
- (106) ينظر المحلى: 377/8
- (107) سبق تخريجه.
- (108) ينظر المحلى: 377-378.
- (109) معرفة السنن والآثار للبيهقي: 320/1 .
- (110) ينظر المحلى: 377/8.
- (111) ينظر المحلى: 378/8
- (112) المبرسم: هو من به علة يهذي بها. القاموس المحيط: 1395/1.
- (113) ينظر بدائع الصنائع: 150/5، مواهب الجليل: 365/6، روضة الطالبين: 97/6، المغني: 558/6، المحلى: 379/8.
- (114) ينظر المغني: 558/6.
- (115) ينظر المحلى: 379/8
- (116) مسند احمد: 101/6.
- (117) ينظر المحلى: 379/8
- (118) ينظر: المحلى: 307/8.
- (119) ينظر: حاشية ابن عابدين: 253/6، المحلى: 307/8 .
- (120) ينظر: تفسير الكبير: 159/9
- (121) ينظر: سنن البيهقي: 267/6، اعانة الطالبين: 246/4

(122) ينظر : صحيح البخاري : 1014/3

(123) المصدر نفسه .

(124) ينظر : التاج والإكليل : 6 / 347 ، إعانة الطالبين : 4 / 246 ، الفروع : 5 / 19

(125) المصادر نفسها .

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

1. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت 318هـ)، نشر دار الدعوة، الإسكندرية، 1402هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
2. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
3. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.

4. الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت204هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، الطبعة الثانية.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
6. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت970هـ)، دار المعرفة، بيروت.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت595هـ)، دار الفكر، بيروت.
10. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، نشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
11. التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت604هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ط1/ 1421 هـ - 2000 م
12. تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم: أحمد بن شعيب النسائي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1369هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
13. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.

14. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
15. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، تحقيق: محمد عوامة.
16. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
17. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
18. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
19. تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400 - 1980، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
20. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395 - 1975، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
21. الجامع الصحيح المختصر المسمى صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
22. الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

23. الجامع لأحكام القرآن والمسمى تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ)، نشر دار الشعب، القاهرة، 1372هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبد العليم.
24. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1271 - 1952.
25. حاشية ابن عابدين على الدر المختار: الطبعة الثانية، 1386هـ-1966م.
26. الديباج والمسمى شرح صحيح مسلم: عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت909هـ).
27. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، الطبعة الثانية.
28. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم، نشر مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت والكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407 - 1986، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
29. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، نشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
30. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
31. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

32. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
33. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411-1991، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
34. سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور (ت227هـ)، دار العصيمي، الرياض، 1414هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
35. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، الطبعة التاسعة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
36. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق.
37. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، الطبعة الأولى.
38. الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عيش.
39. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
40. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

41. طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين (ت521هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
42. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد البصري الزهري، نشر: دار صادر - بيروت.
43. الطبقات: خليفة بن خياط العصفري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1402-1982، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري
44. الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
45. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
46. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
47. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 / 1418 هـ
48. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
49. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ) دار الجيل.
50. كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني، دار الخير، ط1، 1414 هـ - 1994 م .
51. الكنى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
52. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت884هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

53. المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
54. المبسوط: في فقه الإمامية للطوسي (ت460هـ) تحقيق محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية 1387هـ، مطبعة الحيدرية - طهران .
55. المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
56. مجمع الأنهر على متن ملتقى الأبحر: للشيخ عبدالرحمن محمد، دار الطباعة العامة، 1319هـ-1917م.
57. المجموع شرح المذهب: محيى الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت، 1417 - 1996، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود مطرحي.
58. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت456هـ)، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
59. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 - 1995، تحقيق : محمود خاطر.
60. المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
61. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
62. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، 1404 - 1984، تحقيق: حسين سليم أسد.
63. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عليها.

64. مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959، تحقيق: م. فلايشهمر.
65. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.
66. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
67. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت.
68. معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405 - 1985، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم.
69. معرفة السنن والآثار للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تاليف الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
70. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
71. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
72. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
73. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت954هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، 1398هـ، الطبعة الثانية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث - مصر، 1357هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.